فلا يختص بيوم النحر لانها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل
اولى لارتفاع النقصان به من غير تاخير بخلاف دم المتعة والقران
لانه دم نسك هدايه قوله لا يترتب خلاف الشافعي لانه يرى
توقت هذه الدماء بيوم النحر قوله وخص الكل بالحرم لقوله تعالى
في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة فصار اصلا في كل دم هو كفارة ولان
الهدي اسم لما يهدى الى الحرم قوله سوى بدن النذر وبعجم الدال
المهملة والاولى ان يقال سوى هدي النذر قوله يختص بفقراء الحرم
لان الذبح انما شرع في الحرم توسعة على فقرائه ولا تصدق على غيرهم
ولنا ان الذبح عرف بالحرم ليقع الدم قربة على خلاف القياس لا التصدق
على فقرائه فلا يتصدق على غيرهم والتصدق قربة معقولة المعنى لا
اختصاص لها بالمكان ابن ملك قوله بان يذهب بها الصواب التذكير
لان الهدي مذكر قوله تعريف المتعة حسن كذا هدي القران والتطوع
لانه دم نسك فيكون نسبا به على الشهرة بخلاف دماء الكفارات لان سببها
الجناية فيليق بها الستر قوله بخلاله بكسر الجيم جمع جل بضمها قوله ولم يعط
اجر الجزار منه فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز قوله ولا يركبه
سواء جاز الاكل منه او لا وصرح في المحيط بحرمته وكذا الا يحمل عليه فان تنقص
بذلك ضمن ما نقص وتصدق به على الفقراء لانه جعله خالصا لله تعالى
فلا يصرف شيئا من عينه او منافعه الى نفسه ولان الركوب اهانة له فلا يقال
ومن يعظم شعائر الله الاية قوله ولا ضرورة فيجوز الركوب للضرورة
قال في البحر والظاهر انه لا شيء عليه بركوبه عند الحاجة ايضا قوله
ويبرد ذلك بالبدنة الاولى ان يقال لما يهدى قوله بالكراية كسر الصاد
المعجمة ويجوز فتحها من باب نفع مصباح قوله مزعه في المصباح الضرع

لنات

١٥٨

لذات الظلف كالثدي للمرأة والجمع ضروع كفلس وفلوس قوله اي
ثديه فيه ان الثدي يختص بالادميين فلا يصلح تفسيرا لما يختص بالبهائم
قوله بالمقاح ويعجم النون والقاف والحا المهملة صحاح قوله ولا يتركه جزرا
اي مجزورا وفي مختار الصحاح وجزر السباع فيقتسمونه اللحم الذي بالحله فيقال تركوه
جزرا للسباع اذا قتلوهم قوله ويقلد بربه او بان يضع عليها القلادة
من ملبده ان تعين بها وان توجه معهم من حب عموم مسايل متفرقة جرت
عادتهم بذكر ما شذ في الابواب اخر الكتاب ويعبرون عنه تارة بمنثورة
وتارة بمتفرقة او شتى والمتم استعمل كل ذلك في كتابه قوله وجاز الوقوف
وقوف الشهود قوله والقياس ان لا يجوز لانه عبادة تختص بالمكان
والزمان فلا تقع عبادة دونهما وجه الاستحسان ان فيه بلوى عامة لتعذر
الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب
ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن
بان يزول الاشتباه في يوم عرفة قوله والفتنة نائمة لو ذكره السيوطي
في الجامع الصغير عن الرافعي وذكر ابن تيمية انه ليس بحديث قوله فيه
العيد اي صلاة العيد قوله لا يخرجون لانه في الفطر فات الوقت وفي
الاضحى فاتت السنة قوله انهم يخرجون فيها للعذر قوله يخرجون
في الاضحى لتداركه دون الفطر لقوله لانه قوله ولا يمكنه الوقوف بخلاف
ما اذا امكنه وعلى هذا لو شهدوا يوم التروية ان هذا اليوم يوم عرفة
فان لم يتمكنوا مع الامكان فاتهم الحج في الوجهين نهر قوله وان شهدوا الخ
عرفه صورته لم يتمكنوا في اليوم التاسع لاعتقادهم انه الثامن فشهد
اثنان بعد الغروب برؤية الهلال وان هذه الليلة هي ليلة العيد فان امكنهم
الوقوف في بقية الليلة مع الناس لامكان التدارك اذ ليلة الاضحى تابعة ليوم

م